التصدي القانوني لظاهرة التسرب المدرسي

م.م كوثر عهد محمد مجيد
kawthar3hd@gmail.com

الملخص:

تعد ظاهرة التسرب المدرسي من أكبر التحديات التي تواجه النظام التعليمي في العديد من البلدان، بما في ذلك العراق. يشكل التسرب تهديدًا كبيرًا على مستقبل الأفراد والمجتمعات، حيث يؤدي إلى تفشي الأمية والبطالة، فضلاً عن آثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تتبع أسباب التسرب من عوامل اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، ونفسية، تشمل الفقر، ضعف البيئة المدرسية، عدم توفر الدعم العائلي، وتأثيرات النزاعات والحروب.

في مواجهة هذه الظاهرة، أصبحت التشريعات القانونية أداة أساسية للتصدي لها. فقد أقر القانون الوطني والدولي العديد من التدابير الرامية إلى حماية حق الأطفال في التعليم .يشمل ذلك فرض التعليم الإلزامي، تقديم الحوافز الأسرية للطلاب، وتطبيق عقوبات على أولياء الأمور الذين يقصرون في متابعة تعليم أبنائهم. كما لعبت المنظمات الدولية دورًا كبيرًا في تعزيز التشريعات الوطنية وتوجيه السياسات التعليمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التسرب المدرسي، الحق في التعليم، الإلزامية التعليمية، السياسات التعليمية، حماية الطفل من التسرب.

Abstract:

The phenomenon of school dropout is one of the biggest challenges facing the education system in many countries, including Iraq. Dropout poses a major threat to the future of individuals and societies, as it leads to the spread of illiteracy and unemployment, in addition to its negative effects on economic and social development. The causes of dropout stem from economic, social, cultural, and psychological factors,

including poverty, poor school environment, lack of family support, and the effects of conflicts and wars. In the face of this phenomenon, legal legislation has become an essential tool to address it. National and international law has approved many measures aimed at protecting children's right to education. This includes imposing compulsory education, providing family incentives to students, and applying penalties to parents who fail to follow up on their children's education. International organizations have also played a major role in strengthening national legislation and directing educational policies to achieve sustainable development goals.
Keywords: School dropout, right to education, compulsory education, educational policies, child protection from dropout.

المقدمة:

يعد التعليم أحد متطلبات التنمية بأنواعها المختلفة خاصة بعد أن ترشد الفكر الإنساني وازداد وعياً بأن كل تنمية شاملة أو إقطاعية هي ناتج الجهد الإنساني وأن الثروة الحقيقية لكل مجتمع تكمن في قدرته على تنمية الموارد البشرية والاستثمار الأمثل لطاقات الأفراد، إذ إن الاهتمام بالتعليم يعد تحدياً ينبغي أن تقف عليه مؤسسات الدولة على العناية وتوسيع نطاقه ونشره على أوسع نطاق، وإذا كانت المدرسة تسعى لتحقيق هذه الأهداف فإن تسرب التلاميذ منها وتركهم للبرامج الدراسية يجعلهم دون الاستعداد الكافي لمواجهة الحياة، فهم غير مكتملي النمو في جوانبه الجسمية والعقلية والنفسية، إذ تعد ظاهرة التسرب من المشاكل التي تعاني منها القطاعات التربوية فهي مشكلة عامة أثارت انتباه كثير من التربويون ليس لأنها ذو آثار تربوية فقط بل نتيجة الخطر الذي يترتب كونها تكون عائق يقف في سبيل التقدم الذي تبتغيه المجتمعات.

إشكالية البحث:

تثير ظاهرة التسرب المدرسي الكثير من الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع مما يقود إلى تفكك روابطه وتراجع مستقبله التعليمي، مما فرض ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، ومن هنا يثور التساؤل عن مدى فعالية النصوص القانونية في العراق في مواجهة ظاهرة التسرب المدرسي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة:

١.ما هو مفهوم التسرب المدرسي وأنواعه؟

٢.ما هي الأسباب التي تدفع إلى التسرب المدرسي؟

٣.كيف واجه القانون والدستور العراقي لظاهرة التسرب المدرسي؟

٤. كيف تم مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي؟

أهمية البحث:

يحظى هذا البحث بأهمية كبيرة نظراً لكون ظاهرة التسرب المدرسي تعد ظاهرة منتشرة بشكل كبير مما يفرض معرفة الجوانب الاجتماعية النفسية التي تؤدي لانتشارها من أجل الوصول إلى الطريق الصحيح لمكافحتها وبالتالي حماية المجتمع من انعكاسات هذه الظاهرة الخطيرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى

١.تسليط الضوء على ماهية ظاهرة التسرب المدرسي وكيفية مواجهتها؟

٢. تحليل القواعد القانونية المنظمة لظاهرة التسرب المدرسي.

٣. الوصول إلى بعض الحلول التي تساعد في ضبط هذه الظاهرة.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي من أجل الإحاطة بالإطار المفاهيمي لظاهرة التسرب المدرسي، كما وتم اللجوء للمنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد القانونية المنظمة لموضوع البحث.

خطة البحث:

لمعالجة موضوع البحث قمنا بتقسيمه الى مبحثين سنتناول التسرب المدرسي بين أسبابه والتشريعات القانونية للحد منه في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن مكافحة التسرب المدرسي: استراتيجيات العلاج والتحديات المواجهة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التسرب المدرسي بين أسبابه والتشريعات القانونية للحد منه

يمثل التسرب ظاهرة سلبية منشرة في كافة المجتمعات، تسعى وزارة التربية والتعليم في الحد منها بشتى الطرق فهو مشكلة خطيرة تواجه سير العملية التعليمية بانتظام وهو مظهر من مظاهر الإهدار التربوي كون المتسرب يتحول لمواطن تغلب عليه الأمية ويصبح عضو غير منتج في بيئته، مما يقلل من طموحاته ويضعف مشاركته في بناء المجتمع، هذا ما يدفعنا لتوضيح أسباب هذه الظاهرة وكيف نظمها المشرع العراقي، من خلال تقسيم هذا المبحث للمطلبين التاليين.

المطلب الأول

العوامل المؤدية للتسرب المدرسي هناك العديد من العوامل المتنوعة التي تختلف من بلد لآخر وتكون أسباب أساسية من أجل حصول التسرب المدرسي، وغالباً ما تنقسم هذه العوامل لعوامل داخلية وأخرى خارجية تتعلق بالوسط المحيط، وهذا ما سنحاول توضيحه تباعاً:الفرع الأول: عوامل داخلية إن العوامل الشخصية تعد عوامل دافعة لإحداث التسرب المدرسي فهي متعلقة بالتلميذ نفسه وحاجاته الشخصية، ومن أهم هذه العوامل:١.العوامل الجسمانية: "ترتفع نسبة ظاهرة التسرب لدى التلاميذ الذين يعانون من نقائص أو مشاكل جسمانية ، ذلك أن ضعف البنية الجسدية والتلف الجسمي وضعف الحواس مثل السمع والبصر والضعف الصحي العام وسوء التغذية واضطراب الكلام يؤدي إلى التأخر الدراسي والرسوب، كما ويعتبر من العوامل المعززة للتسرب لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة" [١].إي أن الأسباب الجسمية كحالات الضعف الصحي العام أو وجود مرض جسمي فيه خاصة إذا كان مزمناً يؤثر على أداء البدن بوظائفه والذي يؤثر بدوره في مسيرة التلميذ الدراسي فتحول بينه وبين إدراكه لمتابعة الدراسة باستمرار إلى جانب الأثر النفسي

[١] د. حامد عبد السلام زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، ط٢، عالم الكتب، مصر، ١٩٧٩، ص٤٧٥.

الذي تحدثه هذه الإعاقة عندما يقارن نفسه بزملائه الأصحاء، وكذلك عيوب النطق وعيوب الكلام تحول دون قدرة التلميذ على التعبير الصحيح وترك أثراً نفسياً وتشعره بالنقص وتسبب له من مضايقات بدرجة تحول دون الاستمرار في الدراسة[٢].

ب. العوامل العقلية : "تعد الجوانب العقلية من بين أهم الأسباب المؤدية لنقص التحصيل الدراسي في المرحلة المتوسطة والثانوية وقد تؤدي هذه العوامل إلى التسرب والتأخر الدراسي في الذكاء والعوامل العقلية الخاصة كالقدرة الخاصة أو القدرة اللغوية أو الرياضية وما إلى ذلك كما أن بعض القدرات العقلية ونقص الانتباه يؤديان بدورهما إلى تأخر التلميذ دراسياً وكذلك انخفاض مستوى الذكاء والتحصيل الدراسي وضعف القدرة على الحفظ والفهم العميق من الخصائص التي تؤدي إلى قلة الاستفادة" (٣)، أي أنه الأسباب العقلية تؤدي لتسرب الطالب من المدرسة فإذا كان ذكاء الطفل دون المتوسط فهذا يؤدي إلى تعطيل الكامل أو الجزئي للتحصيل المدرسي وحينما يواجه الطالب مشكلة من المشاكل ولا يجد من يأخذ بيده ويساعده في التحصيل الدراسي فإنه يجد مصيره في مؤخرة افرقة الصفية مع الفئة المهملة.

ج. الأسباب النفسية: "إن العوامل النفسية أثر فعال على التحصيل الدراسي خاصة في مرحلة المراهقة المبكرة التي تميزها تغيرات النفسية وانفعالية فنجد كراهية مادة دراسية معينة والشعور بالنقص أو ضعف الثقة بالذات والاستغراق في أحلام اليقظة واضطرابات الحياة النفسية للتلميذ وحالته النفسية المضطربة وسوء التوافق العام والمشكلات الانفعالية والإحباط ونقص الاتزان والقلق والاضطرابات كل هذا يؤدي بالتلميذ إلى التأخر الدراسي" (٤).

---

[٢] أ. فهد ابراهيم الغامدي، الخدمات الإرشادية وأثرها في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي، رسالة ماجستير، معهد علم النفس وعلوم التربية، الجزائر، ١٩٩٧، ص١٤٠.

[٣] د. عبد الحميد بوصنوبرة، التربية وعلم النفس، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٤٠.

[٤] د. عبد اللطيف المعايطة، محمد عبد الله، مشكلات تربوية معاصرة، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٤.

ومن الأسباب المرتبطة بالصحة النفسية ترجع إلى سوء توافق التلاميذ مع أنفسهم أو مع زملائهم في المدرسة أو مع أساتذتهم فتنعكس صورة القل عندهم على مستقبلهم الدراسي وعلى عدم الثقة بالنفس أو بالآخر وكره الزملاء ومدير المدرسة والأساتذة ، بالإضافة إلى عدم قدرة التلميذ على التكيف داخل المدرسة فهو قد يشعر بأنه منبوذ وأنه وحيد وأن هناك تكتل ضده وتظهر آثار عدم التكيف لدى التلميذ بكرهه للمدرسة وتقصيره لها وبالتالي الهروب من المدرسة(٥).

الفرع الثاني: عوامل خارجية.

تتنوع العوامل الخارجية التي تدفع الطالب للتسرب استناداً لأسباب متعددة وهي:

١.الأسباب الخارجية: تعد الوضعية الاجتماعية السائدة في الأسرة أحد العوامل التي لها تأثير فعال على الحياة الدراسية للأبناء، فالأسرة هي البيئة الطبيعية التي تتعهد الطفل بالتربية(٦)، فالطفل يتعلم من أسرته كل ما يحتاج إلى معرفته كما أنها تؤثر في تكوين شخصيته فيما بعد تأثيراً كبيراً وعميقاً أكثر من تأثير الجماعة به وذلك من خلال ما يتعلق بحاجته البيولوجية والنفسية والاجتماعية للتغذية ورعاية وعطف فيتعلم منها اللغة التي يعبر بها عن تلك الحاجات ويفهم كل ما يسمع كما يتعلم كثيراً من العقائد السائدة وأساليب المعاملة والتفكير والطموح(٧).

فالظروف التي تعيشها بعض الأسر والعلاقات الموجودة بين أفراد بعض الأسر كعدم التفاهم بين الوالدين والتفرقة بين الأبناء يؤدي أحياناً إلى انحراف التلاميذ ثم التخلي عن الدراسة بالإضافة إلى الأسر التي تولى اهتماماً وعناية لأبنائها فالطفل لا يشعر بأنه يقدم عمل يولد الاهتمام لدى الوالدين يتولد عنده نوع من النفور عن الدراسة(٨).

---

(٥) د. عبد الله صالح مراعبة، التسرب المدرسي أسبابه–طرق مواجهته، شؤون تربوية، ع١٢، فلسطين، ١٩٩٣، ص١٥٨.

(٦) أ. بديع القاسمي، جانين خضربني، التسرب في التعليم المتوسط، ع٩٢، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٦، ص١٣.

(٧) د. إليزار حكمت بني جانيت، التسرب من التعليم، ط٢، دار الجاحظ للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٤، ص٢٣.

(٨) د. عبد الرحمن عدس، المعلم الفعال والتدريس الفعال، ط١، دار الفكر، الأردن، ٢٠٠٢، ص٧١.

وتنعكس أثر عدم الاهتمام من طرف الأسرة على نتائج التحصيل المدرسي، إذ لا تستطيع المدرسة بمفردها توفير عنصر الترغيب لدى الطفل ويظهر عنصر عدم الاهتمام لدى الطفل في الهروب من المدرسة الذي يتخذه كوسيلة انتقام من الأسرة بينما هذه الأخيرة تنظر إلى مصير الابن الدراسي بنظرة الرسوب المسبق فتلغي الدراسة من مستقبل أبنائها، بل وقد تكلف الطفل بعد الانقطاع من المدرسة أو قبله ببيع بعض الأشياء التافهة في الطرقات العامة أو عرض السلع أو تدفع به إلى الشغل لمساعدتها(٩).

٢.الأسباب الاقتصادية: إن الوضعية الاقتصادية السائدة في الأسرة هي أحد العوامل التي لها أأثر فعال على الحياة الدراسية للأبناء سواء في الالتحاق بالمدرسة أو مواصلة الدراسة(١٠)، فانخفاض المستوى المعيشي للأبناء في بعض المناطق خاصة في الريف والبدو الرحل وبالتالي عدم قدرة الأب على تزويد الأبناء بنفقات ومصاريف الدراسة يجعل الأبناء مضطرين للتوقف عن الاستمرار بدراستهم(١١).

فهناك علاقة قوية بين ظاهرة عمالة الأطفال وظاهرة التسرب من المدرسة، حيث تتفق معظم الدراسات على أن أعداد كبيرة من الأطفال ينخرطون بسوق العمل نتيجة لتسربهم من المدارس بسن مبكرة كما أرجع الكثير ظاهرة التسرب إلى عوامل عديدة كان أهمها عمالة الأطفال في سن مبكرة وتشجيع الأسرة على مواجهة الدراسة ورغبتها في مساعدته لها في الحياة العملية، مع العلم أن التعليم مجاني للفرد إلا أن بعض مظاهر الفساد والخلل تجعله مكلفاً للأسر الفقيرة مما يجعلها مضطرة لإنفاق جزء من دخلها على الدروس الخصوصية إلى جانب احتياجات الطفل ومستلزمات الدراسة التي يتحتم على الطالب توفيرها(١٢)، وتشير البيانات أن الغالبية العظمى ممن لم يستوعبهم التعليم هي من أسر متدنية اقتصادياً لذلك كان الملجأ الوحيد

---

(٩) د. فكري الريان، التدريس أهدافه أسسه أساليبه، ط٢١، عالم الكتب، ١٩٩٣، ص٣٤.

(١٠) عبد الناصر قادر رضا، دراسة واقع التسرب في التعليم الثانوي ومدى أثره في التنمية البشرية في العراق، م١٩، ع٧١، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٨٨.

(١١) أ. محمد صديق حسن، التسرب والتنمية، مجلة التربية، ع١٠٠، ١٩٩٤، ص٦٥.

(١٢) د. عبد الحليم، الطفل في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص١٣٦.

لهؤلاء الأطفال هو الانخراط في حقل العمل منذ مرحلة عمرية مبكرة لا يسمح بها القانون(١٣)، وفي العراق أفادت إحصائيات اليونيسيف أن قرابة سبعة مليون ونصف أي ثلث الأطفال في العراق بحاجة إلى المساعدة بضمنهم أطفال تركوا مقاعد الدراسة ولجأوا للعمل في مهام شاقة وقاسية، وتؤكد تقارير حقوق الإنسان في العراق أن عمالة الأطفال بدأت بالازدياد وبشكل كبير مع حلول صيف ٢٠١٤ إذ كانت العائلات النازحة بحدود الثلاثة ملايين ونصف وقد تضاعفت مع بدء معارك القوات العسكرية ضد داعش الإرهابي، وكانت معظم تلك العوائل النازحة تواجه مشاكل تأمين مستلزمات العيش مما أجبرهم على دفع أبنائهم للعمل ومواجهة متطلبات الحياة القاسية(١٤).

٣.الاسباب الثقافية: "يعد الوسط الثقافي الذي يعيش فيه الفرد أحد العوامل التي لها تأثير مباشر على حياته الدراسية فتوفر مناخ ثقافي في خصب الأسرة والمحيط الذي يمتلئ به الفرد ويكتسب أكثر على النجاح ومواصلة الدراسة عكس الشخص الذي ينشأ في صورة (بيئة) محدودة التعلم والثقافة، إلى جانب تأثر المحيط الذي ينشأ فيه تربوياً لأن هذه الظروف لا تزيد إلا في تأخر الأفراد وغالباً ما تدفعهم إلى التسرب المدرسي لعدم إيجاد المناخ الثقافي الملائم الذي يساعد على تحصيل مواجهة المشاكل التربوية التي قد تصادفه في المدرسة" (١٥).

فالمستوى الثقافي للأولياء لا يؤثر فقط على مساعدة الأبناء أثناء فترة تدريسهم إنما الأمر يتعدى ذلك إذ أن لهم الدور الأساسي في تهيئتهم قبل الدخول إلى المدرسة حيث أنه من المؤثرات الثقافية التي تؤثر على النتائج الدراسية سلباً هو غياب تحضير الطفل لأداء دوره التعليمي، أضف إلى هذا أن زواج القاصرات يقود لظاهرة

---

(١٣) د. كريم حمزة، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص١٢٥.

(١٤) مجلس النواب العراقي، قراءة موجزة في ظاهرة التسرب من المدرسة، ٢٠١٨، موجود على الموقع الإلكتروني: http://porliament.iq. تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١/٨.

(١٥) أ. جاب الله زاهية، التسرب المدرسي والارتداد إلى الأمية، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ١٩٩٨، ص٧٠.

التسرب فالأسرة المتعلمة لا تزوج البنين والبنات إلا بعد إكمال مرحلة الدراسة وأما الأسر الغير المتعلمة أو متوسطة التعليم فإنهم يزوجون أبنائهم في سن مبكرة وخاصة في المناطق الريفية، وأيضاً تعليم الفتاة يلعب دوراً فكلما ارتفع المستوى التعليمي للفتيات كلما تأخر سن زواجها.

المطلب الثاني

الإطار التشريعي لظاهرة التسرب المدرسي

يعد التعليم من أهم حقوق الإنسان الذي حرصت عليه المواثيق الدولية، ولهذا كان لا بد من قيام تشريعات الدول بتنظيم أحكام التعليم بشكل يحقق فعاليته ويقطع الطريق أمام ظاهرة التسرب منعًا لتفاقهما وتأثيرها السلبي على المجتمع، ولقد حاول المشرع العراقي جاهداً تكريس التعليم والتشجيع عليه، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لإلزامية التعليم في العراق.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ (أن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجاناً وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً[١٦].

أما الدولة الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ فقد أقرت بأن ضمان ممارسة كل فرد حقه بالتربية والتعليم يتطلب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع مجاناً[١٧]، وقد دعت اتفاقية حقوق الطفل التي بدأ نفاذها عام ١٩٩٠ إلى جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع مع ضمان حق الطفل في التعليم وعلى أساس تكافؤ الفرص[١٨].

---

[١٦] **المادة(١/٢٦)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.**

[١٧] **المادة(١٣/٢/أ)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.**

[١٨] **المادة(٢٨/١/أ)من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠.**

ويعد دستور العراق لعام ١٩٧٠(المؤقت) أول دستور تبنى إلزامية التعليم، إلى جانب كفالته للتعليم المجانية إذ نصت المادة (٢٧/ب) على أنه (تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والتقني)، وإن ما تقدم لا يعني أن الدساتير التي سبقت دستور ١٩٧٠ قد أهملت الحق في التعليم إذ إنها جميعاً أشارت إلى كفالة الحق في التعليم المجاني في كل مرحلة، لكنها لم تنص على إلزامية التعليم، وجاء دستور ٢٠٠٥(الدائم) ليكفل حق التعليم بنحو عام في الوقت نفسه أورد نصاً صريحاً كفل به إلزامية التعليم إذ نص على (أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحل الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية)[١٩].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لإلزامية التعليم في العراق.

إعمالاً للتنظيم الدستوري لإلزامية التعليم صدرت في العراق عدة قوانين نظمت إلزامية التعليم، أولها قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ (المعدل) الذي توخى منه المشرع إيجاد ضابطة قانونية تهدف إلى تطبيق مبدأ إلزامية التعليم، وإجبار أولياء أمور الأولاد على وضع خطة معدة لذلك كون التعليم حقاً من حقوق الإنسان[٢٠]، وقد تضمن القانون جملة من الأحكام المهمة أبرزها أن التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني، ويبدأ عند إكمال الأولاد السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في (١٢/٣١) من تلك السنة[٢١]، وقد ألزم هذا القانون أولياء الأمور بإلحاق أولادهم بالدارس الابتدائية عند إكمالهم السنة لسادسة، واستمرارهم فيها لحين إكمال المرحلة الابتدائية أو وصولاً إلى سن الخامسة عشر من العمر[٢٢]، أما مهمة تطبيق القانون من مسؤولية وزارة التربية التي يقع على عاتقها وضع الخطط لتحقيق الإلزامية وتطور جوانبها الفنية في سائر أنحاء العراق، وكذلك ألزم القانون

---

[١٩] المادة (٣٤/ أولاً) من الدستور الدائم للعراق لعام ٢٠٠٥ (النافذ) .

[٢٠] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٥٥٢) المؤرخ في ١٩٧٦/١٠/١١.

[٢١] المادة (١/أولاً) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل) .

[٢٢] المادة(١ /ثانياً) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل) .

دوائر الدولة ومؤسساتها والقطاع العام فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون لتحقيق إلزامية التعليم، أما الإدارة المحلية فإن دورها يختص بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق خطة إلزامية التعليم الابتدائي على ان يتم إعداد هذه الإمكانيات قبل مواعيدها، وفي سبيل ضمان التنفيذ رسم القانون خطة التنفيذ ولاسما حضور الأولاد في سنة الإلزام وبحسب التجمعات السكانية[٢٣].

وألزم القانون أولياء الأمور بمراجعة المدارس التي يتم فيها إعلان أسماء أولادهم فيها للتسجيل قبل بدء العطلة أو خلالها، ويكون واجب المدرسة المعنية هنا متابعة حالات التخلف وحصرها والتواصل مع أولياء الأولاد لحثهم على تسجيل أولادهم وانتظارهم في المدرسة ومنع تسربهم من الدراسة وحددت مدة أسبوع لالتحاق الأولاد إلى المدرسة، وبمضي تلك المدة دون تسجيلهم فعلى المدرسة استدعاء ولي الأمر بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية لإقناعه بتسجيل الأبناء مع تعريفه بالنتائج المترتبة على عدم التسجيل[٢٤].

ولم يترك المشرع ثقل المسؤولية في تطبيق القانون ملقاة على عاتق وزارة التربية وحدها ولاسيما في متابعة الأولاد المتسربين من الدراسة أو المتخلفين عن التسجيل، بل أشرك في الأمر بعض الوزارات ومنها وزارة العدل، مع حث وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على متابعة حالات التسرب ومنع انخراط المتسربين من المدارس في سوق العمل، ومنع تشغيلهم قبل إتمام الخامسة عشرة من عمرهم وعد تشغيل الأولاد المتسربين مخالفة يعاقب عليها القانون[٢٥].

أما قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ [٢٦]الذي صدر لتنظيم العمل في وزارة التربية في مهامها بموجب القانون فقد بين أن التعليم الابتدائي هو "تعليم عام

---

[٢٣] المادة (٦/ أولاً) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل).

[٢٤] المواد(٦، ١٢) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل).

[٢٥] المادة(١٥) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل).

[٢٦] نشر هذا القانون في الجردة الوقائع العراقية العدد (٤٢٠٩) المؤرخ في ٢٠١١/٩/١٩.

وموحد وإلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية[٢٧]، وأجاز مد الإلزام إلى التعليم المتوسط عند توفر الإمكانيات اللازمة، ونص على منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارات أو الدوائر التابعة لها أو المدارس في كل ما يخص فرض العقوبات على الطلاب والتلاميذ من عقوبات" [٢٨].

ومن القوانين ذات الصلة بالتعليم الإلزامي صدر قانون محو الأمية رقم (٩٢) لعام ١٩٧٨ الذي فرض محو الأمية الإلزامي، وأجبر كبار السن على التعليم في المراكز المعدة لهذا الغرض، وفي سبيل إجبار الأفراد على الالتحاق بمراكز محو الأمية منع المشرع منح القروض أو أي تسهيلات مالية قدمها المصاريف ومنح الإجازات المهنية أو الحرفية والوكالات التي تمنحها المؤسسات والشركات للقطاع العام للأفراد الذين يتخلفون عن الالتحاق بمراكز محو الأمية، وحرم الموظف الذي لا يلتحق من العلاوات والزيادات التي تأتي على الراتب في حال بقائه أمياً.

المبحث الثاني

مكافحة التسرب المدرسي: استراتيجيات العلاج والتحديات المواجهة

يعد التسرب مشكلة تلحق بالمجتمع العراقي مما يفرض عليه العمل على مواجهتها بشتى الإمكانيات المقامة، وهذا من خلال النص على فرض العقاب على أولياء الأولاد المكلفين بالاهتمام به، ومعالجة الأطفال وتأهيليهم لمنعهم من تكرار سلوكهم، وهذا ما سنحاول التطرق له تباعاً.

المطلب الأول

مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي

إن كون التسرب يمثل ظاهرة خطيرة بآثارها السلبية على الأسرة ومن ثم على المجتمع ككل، وهذا ما يقود لضرورة وضع حد لهذا الإجراء أو على الأقل اتخاذ تدابير تعمل على الحد منها ما أمكن، وهذا ما سنحول توضيحه تباعاً.

---

[٢٧] **المادة(١١/أولاً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ (النافذ).**

[٢٨] **المادة (٤) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ (النافذ).**

الفرع الأول: التدبير القانوني لفعل التسرب المدرسي.

إن المشرع العراقي لم يعد فعل التسرب بحد ذاته جريمة وإنما هو ظاهرة اجتماعية تم علاجها بسبل اجتماعية تعاونية، وحدد العقوبة فقط على الوالدين، حيث أشار إلى أن العقوبة تشمل ولي الأمر فقط ولا تطال الأولاد[٢٩].

ولكن هذا لا يمنع من اعتبار التسرب المدرسي مؤشر على انحراف الحدث ويمكن فرض عقوبة (الإنذار) إلى الحدث كونه يمثل وضعاً مخففاً للتوبيخ حيث يتم مخاطبة ضمير الحدث لمواجهة ما أقدم عليه من سلوك غير مشروع لتجنب تكراره مستقبلاً تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حال لم يمتنع الحدث عن ذلك بنفسه ويعمل على تصحيح سلوكه بفرض التوبيخ والإنذار[٣٠].

كما ويمكن تسليم الحدث لحد أقاربه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار و لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبحال عدم القدرة على تنفيذ اجراء التسليم ، يمكن للمحكمة فرض تطبيق مراقبة السلوك أو حجزه في المدرسة لتأهيل الصبيان أو الفتيات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو الحكم عليه بالغرامة[٣١].

والمقصود بمراقب السلوك أنه تدبير علاجي يقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه[٣٢].

وقد منح المشرع العراقي لمحكمة الأحداث سلطة الحكم به عندما تحكم بتسليم الحدث إلى ولي أو قريب أي بمعنى أن مراقبة السلوك يعد تدبيراً جوازياً يهدف المشرع من خلاله تقويم اعوجاج الحدث الجانح ، كما يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ

---

[٢٩] المادة (١٣/أولاً) من قانون العليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل).

[٣٠] د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٤، ص٢٣.

[٣١] د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، د، ن. ص٦٣.

[٣٢] المادة(٨٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ (المعدل).

التعهد الخاص بضمان حسن تربية الصغير المشرد أو المنحرف بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تناسبه[٣٣].

ولكن مثل هذه التدابير العلاجية تقتصر على الأحداث بين سن التاسعة وحتى بلوغ الثامنة عشر[٣٤].

كما ويمكن فرض تدابير برامج التعليم والتثقيف نظراً لأثرها في علاج وإصلاح الأحداث الجانحين، حيث يتم داخل المؤسسات الإصلاحية إدخال برامج تعليمية من أجل رفع مستوى الوعي لديهم بالإضافة لتحسين شخصية وقدرة الحدث على التعامل مع الناس واكتساب عادات اجتماعية وأخلاقية صحيحة[٣٥].

هذا بالإضافة إلى ضرورة تعيين المرشدين النفسيين في المدارس لعقد دورات مكثفة لهم من أجل اطلاعهم على المستجدات في المدارس وإعداد تقارير شهرية عن الحالة العامة للأحداث، مع ملاحظة أن الطلبة الذكور أكثر حاجة للإرشاد من الطالبات لأنهم أكثر انغماساً بالمحيط الاجتماعي والتأثير بما يدور فيه من مشاكل ومواقف سلبية مختلفة، وإلزام المدارس بتعيين مرشدين تربويين ضمن ملاكها بغض النظر عن عدد الطلبة والعمل على تقييم تجربة المرشد التربوي في المدارس الرسمية ومن دون أن تتقيد بعدد الطلبة كمعيار لتعيين المرشد التربوي فيها[٣٦].

وأن تضم المناهج المدرسية الإشارة لبعض القضايا المجتمعية التي تبرز في المدارس كمشكلة تسرب الطلبة التي ساهمت المتغيرات السياسية والاجتماعية في خلقها، ويتم الكشف المبكر عن الطلبة المعرضون للجنوح عن طريق معرفة الطلاب المتسربين كمؤشر لهم ويتم هذا عن طريق مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية الذي يهتم بدراسة ومعالجة الأحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح

---

[٣٣] المادة(٢٧/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ (المعدل) .

[٣٤] يعرف الحدث بأنه (من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)، المادة (٣٢/ثانياً) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣(المعدل).

[٣٥] د. عبد العزيز عبد الله، التجارب العالمية في استخدام البرامج التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨ ص١١٠.

[٣٦] د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٢٦.

الذين يحالون إليه من إدارات المدارس أو أي جهة أخرى، ويتولى المكتب فحص الحدث بدنياً وعقلياً لتشخيص حالته العقلية ونضجه الانفعالي، ودراسة حالته الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بمشكلته وبعدها ينظم المكتب تقريراً مفصلاً عن حالته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأسباب تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي المكتب بها إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته[٣٧].

في حال وجد المكتب أن حالة الحدث تستدعي المتابعة فله أن يستعين بقسم مراقب السلوك الذي يتولى متابعة حالة الحدث لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، يرفع خلالها تقارير شهرية لمكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية تتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير[٣٨].

الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على فعل التسرب المدرسي.

يعد التعليم من أهم البرامج التنموية للنهوض بواقع البلدان ولقد أصدر المشرع العراقي قانون التعليم الإلزامي وأكد على أن التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداءً السنة الدراسية[٣٩]، ألزم القانون ولي الأمر بتسجيله في المدرسة عند بلوغه سن السادسة وفسر مصطلح ولي الولد حتى لا تتحدد بالأب فقط إذ عرفها بالشخص المتكفل برعايته ونص على أنه (يلتزم ولي الولد بإلحاقه بالمدارس الابتدائية، عند إكماله السن المنصوص عليها في الفقرة أعلاه واستمراه فيها لحين إكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية أو الخامسة عشرة من عمره وقصد بولي الولد لأغراض هذا القانون المتكفل فعلاً برعايته)[٤٠].

وبالتالي فالقانون نظر إلى المستقبل في إمكانية التفرقة بين الأب والأم إذ في هذه الحالة ستكون الأم هي المسؤولة عن رعاية وتربية الولد وذلك لكونها هي الحاضنة

---

[٣٧] **المادة(١٦، ١٨) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣(المعدل) .**

[٣٨] **المادة (٢٠) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣(المعدل) .**

[٣٩] **المادة(١) من قانون العليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل).**

[٤٠] **المادة (١ الفقرة ثالثاً) من قانون العليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل).**

وهذا في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (النافذ) الذي أكد كون الأم أحق بحضانته الولد وإن الحضانة تستمر للأم حتى تمام العاشرة من العمر وللمحكمة أن تمدد هذه المدة حتى بلوغ المحضون الخامسة عشر من العمر إذ يكون لديه بعد ذلك الاختيار بين البقاء مع الأم أو الأب[٤١].

والزامية وزارة التربية بالتعاون مع الجهات المختصة في حصر أعمار المستحقين للتسجيل في المدارس وتزويد هذه الأسماء إلى المدارس، وعلى المدرسة بعد مضي أسبوع من بداية الدوام أن تقدم بإخبار أولياء الأولاد المتخلفين عن تسجيلا أبنائهم وحثهم على التسجيل، حيث نص قانون التعليم الالزامي على انه ("عند مضي أسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيل الولد المشمول بأحكام هذا القانون، في المدرسة تستدعي إدارة المدرسة والهيئة التعليمية بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية ولي الولد وتبذل جهداً في إقناعه بضرورة تسجيله في المدرسة وتنبيهه إلى الواجبات والنتائج المترتبة على ذلك")[٤٢].

وبعد هذا الإنذار والإصرار على عدم التسجيل يعاقب ولي الولد بالغرامة أو السجن، حيث نص قانون التعليم الالزامي على انه ("يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ولا تقل عن دينار واحد أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد ولا تقل عن أسبوع واحد أو بكليهما ولي الولد المتكفل فعلاً إذا خالف أياً من أحكام هذا القانون، وتكون العقوبة بالحبس فقط، عند تكرار المخالفة أحكام هذا القانون ويجوز إيقاف تنفيذ العقوبة مطلقاً إذا وجد القاضي، ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالة بذلك")[٤٣].

وبالتالي فإن المشرع العراقي عد امتناع ولي الولد من تسجيله في المدرسة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة وحسناً فعل المشرع بهذا القانون الذي أكد فيه على إلزامية التعليم ومجانيته وبالتالي يمكن لأي من الزوج أو الزوجة في حالة الفرقة

---

[٤١] المادة (٥٧)من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١١٨) لعام ١٩٥٩ (النافذ) .

[٤٢] المادة(١٢) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦(المعدل).

[٤٣] المادة(١٣) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦(المعدل).

أو الطلاق وامتناع أحدهم من تسجيل الولد الذي هو حاضن له من إقامة دعوى إسقاط الحضانة باعتبار عدم التسجيل جريمة يمكن أن يعاقب عليها الممتنع، وذلك بعد إخبار القضاء وإقامة شكوى فضلاً عن كون التعليم يعد جزء من تربية الطفل وصيانته الذي اشترطه القانون[٤٤].

المطلب الثاني

معالجة ظاهرة التسرب المدرسي والتحديات التي تعترضه.

إيماناً من دول العالم بخطورة مشكلة التسرب وما تفرزه من آثار سلبية تفوق عجلة التنمية وتحول دون تطور المجتمع وإدراكاً بأهمية العمل على محو الأمية للشباب، وتأهيليهم علمياً ومهنيا للانخراط بما يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل والإسهام في تحقيق نهضة المجتمع وتطوره لذلك كان لا بد من معالجة هذه الظاهرة والتعاون في سبيل ذلك، ومقاومة العقاب التي تقف في طريق العلاج، وهذا ما سنوضحه بالتتالي:

الفرع الأول: معالجة ظاهرة التسرب المدرسي.

إن الخطوة الأولى للمعالجة يتمثل بإعادة النظر في أداء المدارس ومنظومة التعليم ككل، وبالتعاون مع الأسرة التي تلعب دوراً مهماً في تشكيل شخصية طفلها وبناء ذاته وطريقة تفكيره وإبداعه، وتنمية ذوقه وصقل عاداته وذلك عن طريق العلاقات الأسرية الهادئة التي تتسم بالتفاهم والمحبة والألفة بين أطرافها، كما ويجب أن يكون عقاب الأب والأم لأبنائهم ليس عنيفاً لأن العنف سيولد سلوكاً عدوانياً من قبل الطفل تجاه أقرانه، كما ويجب أن يكون الوالدان على دراية كاملة بأمور وظروف أبنائهم، وأهم هذه الأمور معرفة أخلاق أصدقائهم[٤٥]، والعمل على تطوير ثقافتهم بشكل عام ولاسيما ما يتعلق بقضية عمل الأطفال من خلال التعرف إلى الأضرار الناتجة عن ذلك، والدور الثاني من سبل العلاج ملقى على عاتق وسائل الإعلام التي يجب عليها تسليط الضوء على مشكلة التسرب من التعليم وتفعيل طرق الحماية والتوعية كما يمكنها نشر الثقافات الصحية والسليمة حول المفاهيم المرتبطة بالتسرب

---

[٤٤] المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١١٨) لسنة ١٩٥٩ (النافذ) .

[٤٥] إيمان محمود، التسرب من التعليم، مرجع سابق، ص١٢٣.

وخطورته ونتائجه التي تصل في النهاية إلى إشكال من العنف للانتهاك والاستغلال في الشوارع، فوسائل الإعلام لها دور كبير في إثارة روح التحدي داخل الأسباب وبناء قدرته على صنع مصيره من خلال الاستجابة الفعالة لما ينشر ويذاع[٤٦]، أما وزارة التربية فتلعب دوراً كبيراً في علاج مشكلة التسرب من التعليم بوصفها الوزارة المعنية بتقديم الخدمات التعليمية ويتمثل ذلك بالعمل على توسعة التعليم المهني ومح المية للطلاب القاطنين بعيداً عن المدارس وإعفاء الطلبة وأسرهم من رسوم والكتب والمصرفات المدرسية للأسر الفقيرة الحال، وتوفير الأنشطة المختلفة والمتنوعة وعمل نشرات توعوية بأهمية تعليم الأبناء لأولياء الأمور لاسيما الأميين منهم، وإعادة النظر في أساليب التعليم وطرائق التدريس بأن تكون موافقة لطبيعة المتعلم ومراعية لضرورة تأهيله في النواحي كافة والعمل على تنفيذ مشروعات جديدة من بناء المدارس وتوسعتها لتجنب الازدحام وتوفير صفوف كافية للطلاب[٤٧].

ومنع استخدام القوة والعنف مع الطلاب من جانب القائمين على العملية التعليمية بجميع أنواعها واستبعاد من يخالف ذلك من العملية التعليمية، والتأكد من تحقيق هذا المبدأ ولذلك فعلى وزارة التربية تكثيف حملات التفتيش لضمان تطبيق هذه الإجراءات وإحالة المخالفين إلى التحقيق لضمان الالتزام بها وكذلك تشجيع المتبرعين للحد من المشكلة سواء مالياً أو معنوياً[٤٨].

بالإضافة لدور المدارس التي تعد البيت الثاني للطلاب، وبالتالي لها دوراً كبيراً في القضاء على التسرب من التعليم من خلال الأدوار التالية : تفعيل دور المرشد التربوي ومساعدة الطلبة في حل المشكلات التربوية، والتعاون مع الأسر للتعرف على جميع المشكلات المتعلقة بالطلاب والخاصة بسلوكياتهم داخل المنزل، وذلك من خلال عقد اجتماعات أولياء الأمور وتفعيلها بشكل مستمر، وزيادة الاهتمام بالنواحي الصحية للطلبة من خلال المدرسة والمؤسسات التربوية التي تشترك مع

---

[٤٦] جاب الله زاهية، التسرب المدرسي والارتداد إلى الأمية، مرجع سابق، ص٦٨.

[٤٧] عبد الله سهو الناصر، التعليم غير النظامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٩٥.

[٤٨] إيمان محمود، التسرب من التعليم، مرجع سابق، ص١٢٨.

المدرسة، فيجب أن يكون هناك دوري عنهم، وذلك حتى يتم اكتشاف هذه المشكلات سواء أكانت نفسية أم جسمية، والقيام بالحل الفعلي بحل لمشاكل الطلبة داخل المدرسة ولاسيما المشكلات المتعلقة بعلاقة الطالب بزملائه لأن ذلك قد يدعم الراحة النفسية للطالب ويجعله مقبلاً على الدراسة بسعادة، ومن الممكن أن تم كل ذلك بتفعيل دور المرشد التربوي بالمدارس[٤٩].

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الدولة نتيجة مشكلة التسرب من التعليم.

إن مشكلة التسرب من المشكلات التي تواجه الجهات التربوية بشكل خاص والدولة بشكل عام ولذلك فمن الواجب معالجتها بجهد مشترك مع الأهل، والواجب أيضاً أن يتم التطبيق الفعلي لعقوبة الحبس والغرامة بموجب القانون الذي يفرضها في حالة الامتناع للأهل عن إعادة أبنائهم المتسربين إلى المدارس، وعلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون لمعالجة هذه المشكلة الحساسة، ورغم الجهد الكبير الذي بذل لمواجهتها إلا أنه الدولة تواجه تحديات عديدة نتيجة لمشكلة التسرب[٥٠]، وأهمها:

-الظروف الاقتصادية الصعبة مما جعل الجانب المادي سيطر على العقول البشرية في هذه الدولة فالتعليم بعد أن كان فرصة للترقية الاجتماعية والاقتصادية أصبح عبئاً ثقيلاً الفقيرة التي يندفع الكثير من الآباء فيها إلى إخراج أبنائهم من المدرسة لتعليمهم مهنة يستطيعون من خلالها تحقيق الكسب المادي الذي يسهم في إخراج الأسر من الظروف المعيشية الصعبة[٥١].

-العادات والتقاليد الجامدة، ففي بعض المجتمعات البدوية أو الريفية نلاحظ أن الآباء يجبرون بناتهم على ترك المدرسة في الصفوف الأخيرة من المرحلة الإلزامية بسبب العادات والتقاليد الجامدة التي تحرم خروج الفتاة واختلاطها بالمجتمع[٥٢].

---

[٤٩] إليزار حكمت بني جانيت، التسرب من التعليم، مرجع سابق، ص٧٥.

[٥٠] عبد العزيز المعايطة ومحمد الجغيمان، مشكلات تربوية معاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص٨٥.

[٥١] بو حبزة سمية، بسمة بن نوار، عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي، مرجع سابق، ص٤٩.

[٥٢] عبد العزيز المعايطة ومحمد الجغيمان، مشكلات تربوية معاصرة، مرجع سابق، ١٦٧.

-تطوير المفاهيم من الناحية الكمية فقط وليس من الناحية الكيفية أو النوعية وهذا يؤدي إلى أن يواجه الطلبة صعوبات كبيرة تتراكم حتى تؤدي في النهاية إلى تسربه من المدرسة.

-عدم تهيئة الجو النفسي للطالب في مدرسته، فمن المفترض أن تتوافر لديه أسباب الراحة التي تقوي صلته بالمدرسة، وعدم استقرار الأسرة في مكان واحد بانتقال للعيش وخصوصاً من المناطق البدوية للريفية والانتقال داخل المدينة نفسها، وخجل الطالب الذي يكبر سنه عن السنة الدراسية الواجب الالتحاق بها نتيجة رسوبه أو تسربه من أن يعود ليجلس في مقاعد المدرسة مع الطلاب الأصغر منه سناً، فقد أكدت إحدى الدراسات أن الطلاب الأكبر سناً من أقرانهم هم الأكثر تعرضاً للتسرب[٥٣].

-النقص في الثقافة المرتبطة بطرق التنشئة فإهمال احتضان الطفل وحمايته من الشارع وإجباره على العمل يقوده للانحراف والجريمة مما يعوق الجهود نحو إعادته للمدرسة[٥٤].

الخاتمة:

تعد ظاهرة التسرب المدرسي في العراق من المشكلات الخطيرة التي تهدد العملية التعليمية والتنمية المجتمعية، حيث تؤدي إلى زيادة معدلات الأمية والبطالة والفقر، فضلاً عن تداعياتها القانونية والاجتماعية، مثل ارتفاع نسب الجريمة وعمالة الأطفال. من خلال البحث، تبين أن هناك أسبابًا متعددة للتسرب المدرسي في العراق، منها الظروف الاقتصادية الصعبة، والنزاعات المسلحة، وضعف البنية التحتية للمدارس، بالإضافة إلى غياب آليات رقابية صارمة تضمن تطبيق قوانين التعليم الإلزامي.

ورغم وجود تشريعات تُلزم بالتعليم الابتدائي، إلا أن التحديات التنفيذية لا تزال تعيق تطبيقها بشكل فعال، مما يتطلب تعزيز الأطر القانونية، وتطوير سياسات تعليمية

[٥٣] إيمان محمود، التسرب من التعليم، مرجع سابق، ص٩٩.

[٥٤] عبد الله سهو الناصر، التعليم غير النظامي، مرجع سابق، ص١٣٨.

أكثر مرونة ودعمًا للفئات الهشة. كما أن التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ضروري لتقليل هذه الظاهرة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في قطاع التعليم.

تم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً: النتائج

١. ارتفاع معدلات التسرب المدرسي في العراق بسبب الفقر، والنزاعات، وسوء الأوضاع الاقتصادية، مما يدفع الأطفال إلى سوق العمل بدلاً من المدرسة.
٢. قصور التشريعات الخاصة بالتعليم الإلزامي، حيث لا توجد عقوبات صارمة على أولياء الأمور غير الملتزمين بإرسال أطفالهم إلى المدارس.
٣. فرض المشرع العراقي العقوبة على أولياء الأولاد التي تتمثل بالحبس والغرامة وفق قانون التعليم الإلزامي الذي أكد على إلزامية التعليم ومجانيته، وألزم بمراجعة المدارس التي يتم فيها إعلان أسماء أولادهم فيها للتسجيل قبل بدء العطلة أو خلالها.
٤. عدم تفعيل العقوبات التي وضعت لإلزام الأولياء الأولاد الذين لا يلحقون أولادهم بالمدارس حيث نجد أن العقوبات المفروضة هي عقوبات لا تشكل ردعاً حقيقياً كونها تنوعت بين الغرامة أو الغرامة والحبس المخفف لمدة لا تتجاوز الشهر وهي عقوبات لم تطبق أو لم تنفذ لعدم وجود المدعي بالحق العام.
٥. نص الدستور العراقي على إلزامية التعليم ومجانيته وكفل الدولة لمكافحة الأمية فكان خطوة فعالة لتكريس أهمية التعليم كسبيل لمكافحة ظاهرة التسرب.
٦. ضعف البنية التحتية للمدارس، خاصة في المناطق الريفية والنائية، مما يجعل البيئة التعليمية غير مشجعة على الاستمرار في الدراسة.
٧. التأثير السلبي للأوضاع الأمنية، حيث تسببت الحروب والنزاعات في تدمير العديد من المدارس، وتوقف العملية التعليمية في بعض المناطق.

ثانياً: المقترحات

١. تعديل التشريعات العراقية الخاصة بالتعليم الإلزامي، وفرض عقوبات رادعة على حالات الإهمال في إلحاق الأطفال بالمدارس، مع تقديم حوافز للأسر الملتزمة.
٢. تفعيل دور الجهات الرقابية لضمان تطبيق القوانين الخاصة بمكافحة التسرب المدرسي، وتعزيز دور القضاء في متابعة الحالات المخالفة.
٣. تعديل قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦(المعدل) ليصار إلى تشديد العقوبات المفروضة على أولياء الأولاد وجعلها بدلاً من الغرامة والحبس الذي لا يزيد عن شهر، إلى أن يصبح الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل مع فرض غرامة مالية كبيرة باعتبار أن الظرف مشدد.
٤. قيام وزارة التربية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى منح موظفيها أصحاب الاختصاص القانوني ومن يعهد إليهم بتنفيذ حكم الإلزام صلاحية الضبط القضائي فيما يخص تطبيق أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات النافذة له.
٥. تشكيل لجان خاصة مهمتها متابعة الأولاد في المدارس وتكون على مستويات تبدأ من مستوى برلماني ومجالس المحافظات، ثم تشكيل لجان حكومية على مستوى مجلس الوزراء والإدارات المحلية.
٦. تحويل مهمة تحريك الشكوى على أولياء الأولاد في اختصاص الادعاء العام باعتبار تسرب الأولاد أضرار بالمصلحة العامة حتى يتم تحريك دعوى الحق العام أمام المحاكم المختصة.
٧. نأمل أن يتم إلغاء المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ التي لا تجرم تأديب المعلمين ومن في حكمهم تأديب الأولاد القصر أو تعديل المادة السابقة بتحديد عقوبة رادعة لكل من يعنف أو يقوم بتعنيف الطلاب بحجة تأديبهم، وذلك للقضاء على ظاهرة تعنيف الأولاد في مراحل المدارس التي ربما تكون سبب من أسباب تسرب الأولاد من المدارس.

٨. توفير دعم اقتصادي للأسر الفقيرة من خلال برامج المساعدات المالية والمنح الدراسية، لتقليل الحاجة إلى دفع الأطفال للعمل بدلاً من الدراسة.
٩. تحسين البنية التحتية للمدارس، خاصة في المناطق الريفية، من خلال بناء مدارس جديدة، وترميم المدارس المتضررة، وتوفير بيئة تعليمية جاذبة.

قائمة *المراجع:*

الكتب:

١. د. *إليزار حكمت بني جانيت، التسرب من التعليم، ط٢، دار الجاحظ للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٤.*
٢. د. *إيمان محمود، التسرب من التعليم، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٦.*
٣. د. *زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، د، ن.*
٤. د. *الطيب أحمد محمد، الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩.*
٥. د. *عبد الحليم، الطفل في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.*
٦. د. *عبد الرحمن عدس، المعلم الفعال والتدريس الفعال، ط١، دار الفكر، الأردن، ٢٠٠٢.*
٧. د. *عبد العزيز عبد الله، التجارب العالمية في استخدام البرامج التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨.*
٨. *عبد العزيز المعايطة ومحمد الجغيمان، مشكلات تربوية معاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.*
٩. *عبد الله سهو الناصر، التعليم غير النظامي، عمان، ٢٠١٣.*
١٠. د.*علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٤.*

١١. د. فخر الدين القلا، مستوى التعليم الابتدائي وانعكاساته على مشكلة الأمية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٧.
١٢. د. فكري الريان، التدريس أهدافه أسسه أساليبه، ط٢١، عالم الكتب، ١٩٩٣.
١٣. د. كريم حمزة، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
١٤. د. مجدي عبد العزيز ابراهيم، موسوعة المصاريف التربوية، ج٣، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. د. محسن العمايرة، المشكلات الصفية السلوكية التعليمية، مظاهرها-أسبابها-علاجها، دار المسيرة، الأردن، ٢٠١٠.
١٦. مديرية التقويم والتجيه، التسرب المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي، المطبعة الجزائرية، ٢٠٠٠.

الرسائل:

١. أ. بو حبزة سمية، بسمة بن نوار، عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق، ٢٠١٥.
٢. أ. جاب الله زاهية، التسرب المدرسي والارتداد إلى الأمية، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ١٩٩٨.
٣. أ. رابح ابن عيسى، عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦.

الأبحاث:

١. أ. محمد صديق حسن، التسرب والتنمية، مجلة التربية، ع١٠٠، ١٩٩٤.
٢. أ. بديع القاسمي، جانين خضرباني، التسرب في التعليم المتوسط، ع٩٢، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٦.

٣. أ. عبد الناصر قادر رضا، دراسة واقع التسرب في التعليم الثانوي ومدى أثره في التنمية البشرية في العراق، م١٩، ع٧١، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٨٨.

المراجع الإلكترونية.

١. مجلس النواب العراقي، قراءة موجزة في ظاهرة التسرب من المدرسة، ٢٠١٨، موجود على الموقع الإلكتروني: http://porliament.iq. تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١/٨.

القوانين:

١. اتفاقية الطفل لعام ١٩٩٠
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣. قانون الأحوال الشخصية رقم ١١٨ لعام ١٩٥٩
٤. الدستور الدائم للعراق لعام ٢٠٠٥
٥. قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لعام ١٩٧٦ المعدل
٦. قانون رعاية لأحداث الناقذ رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ المعدل
٧. قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١.